الأزمة الفقهية المعاصرة وأثرها على الفتوى

(دراسة تحليلية تأصيلية)

الدكتـــــور
رمضان السيد القطان
مدرس الفقه العام
كلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد

مما لا شك فيه أن الذى يشاهد العالم الإسلامى فى اليوم والأزمات التى تحياها الأمة الإسلامية يلاحظ أن أى أزمة من الممكن التغلب عليها ، ومن اليسير الوصول إلى حلها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو فنية ، لأن هذه المشكلات أطرها واضحة ومعلومة ولا يقدم على التحدث فيها إلا أهل التخصص الدقيق فى هذه الأمور ، وبالتالى لا يستطيع أحد من الناس أن يقحم نفسه فيما لا يعلم من هذه الأمور .

أما الأزمة التى لا يوجد لها حل جذرى إلى الآن هى (الأزمة الفقهية)، وقضية الأحكام المتمثلة فى الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح ، وذلك لأن الناس يعتبرون الدين ملكا للجميع ، وكلنا مسلمون فلماذا يحجر بعضنا على بعض فى ذلك ؟! ومن حقنا جميعا أن نتحدث فى أمور الدين ، ولم يتضح للناس أن الدين كله جزئيات فيه التفسير والحديث ، وفيه العقيدة ، وفيه الوعظ والإرشاد ، ولكل جزئية من هذه الجزئيات أهلها المتخصصون فيها ، وهم أقدر الناس على الحديث وبيان وجه الصواب فى هذه الجزئية ، فكيف يحق لآحاد الناس ممن لم يدرس أصول هذه العلوم أن يتحدث فيها ويدلى بدلوه ؟! فأصبح الدين مرتعا وكلأً مباحا لكل من يريد أن يتحدث بدون ضوابط وأصول يستند إليها.

وإننى أقصد بالدين هنا (مجال الأحكام والفتوى) قضية (الأحكام التكليفية الخمسة)، أما بقية فروع الدين من الوعظ والإرشاد والسلوك والترغيب والترهيب فهى مجال واسع لكل من يريد أن يتحدث .

ولكن الأزمة الفعلية تكمن فى (قضية الفتوى وإصدار حكم) أيا كان وصف هذا الحكم فى الشريعة الإسلامية ، مما يترتب على ذلك من حيرة شديدة لعوام الناس ، من يصدقون وممن يأخذون الفتوى ؟ خاصة فى ظل هذا التقدم الرهيب فى مجال الفضائيات وسماع فتوى من هنا وفتوى من هناك تخالف الأخرى فوقع الناس فى حيرة شديدة ، وأصبح الأمر بحق أزمة حقيقية تحتاج إلى وضع حل لها ومعالجتها فى إطار الشريعة الإسلامية .

كل هذا أحزننى كما يحزن كثيراً من المسلمين وكثيرا من المتخصصين فى مجال الأحكام ، فدعانى ذلك أن أتناول هذه الأزمة فى هذا البحث ، لعلى أسهم فى حلها ، وتخفيف حدتها ، ووضعها فى إطار الفقه الإسلامى وأقوال العلماء الأجلاء .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث ، وخاتمة .

- المقدمة
- المبحث الأول : أسباب الأزمة الفقهية المعاصرة ومصادر استقاء الأحكام الشرعية فى الوقت المعاصر
  واشتمل هذا المبحث على مطلبين :
  المطلب الأول : أسباب الأزمة الفقهية المعاصرة .
  المطلب الثانى : مصادر استقاء الأحكام الشرعية فى الوقت المعاصر .
- المبحث الثانى : ضوابط الفتوى فى الفقه الإسلامى والتعريف ببعض المصطلحات الشرعية. وتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : التعريف ببعض المصطلحات الشرعية .

المطلب الثانى : ضوابط الفتوى فى الفقه الإسلامى .

- **المبحث الثالث : العلوم التى يجب على الفقيه أن يلم بأصولها .**
- **المبحث الرابع : الآثار المرتبة على الأزمة الفقهية المعاصرة .**

الخاتمة : وتشتمل على التوصيات والمقترحات .

وأخيراً : أسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى، وأن يرزقنى فيه وفى غيره الإخلاص ، وحسن القبول ، وأكون قد ساهمت فى حل هذه الأزمة – إنه على ما يشاء قدير .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور
رمضان السيد القطان
مدرس الفقه العام
كلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

المبحث الأول
أسباب الأزمة الفقهية المعاصرة
ومصادر استقاء الأحكام الشرعية فى الوقت المعاصر

المطلب الأول : أسباب الأزمة الفقهية المعاصرة .

ويمكن تلخيص أسباب الأزمة الفقهية فى الأمور الآتية أتناولها من خلال عدة فروع :

الفرع الأول : تعدد الدعاة والوعاظ وتصدر كثير من غير المتخصصين للفتوى.

الأصل أن تعدد الدعاة والوعاظ ظاهرة إيجابية ، لأن ذلك يساعد على تنوع الأساليب فى الدعوة ، مما يترتب عليه استيعاب كل المستمعين للخطاب القرآنى ومناسبته لهم ، فالذى لا ينفعه أسلوب داعية معين ، قد ينفعه أسلوب وطريقة داعية آخر ، وكذلك الوعاظ ، ولكن الآثار السلبية التى ترتبت على تعدد الدعاة كانت كثيرة ومؤلمة.

وذلك لأن الداعية أو الواعظ لو اقتصر فى خطابه على توجيه الناس إلى السلوك الحسن ، وحسن علاقتهم بالله وقربهم منه ، وإصلاح علاقتهم بالخلق ، وأمر الترغيب والترهيب فى أمور الآخرة لكان ذلك أنفع وأجدى للناس .

ولكن للأسف الشديد تجد الداعية والواعظ يتخطى هذه المنطقة ويدخل فى مجال الأحكام الفقهية ، فيتطوع بالفتوى والحكم عندما يسأل وهو غير مؤهل لذلك ، ويظن أن مجرد الدعوة والإرشاد تؤهله لذلك ، خاصة إذا كان هذا الداعية أو الواعظ يسأل على شاشات التلفاز وغيره ، فيخوض فى الإجابة وليس عنده من الضوابط الشرعية للفتوى ، ويتصور أن المسألة مجرد وجهة نظر يحللها ويبدى فيها رأيه .

والمشكلة أن المستمع لا يستطيع التمييز بين أهل التخصص وبين أهل الدعوة ، وهو معذور فى ذلك ، ولكنى أخاطب الممارسين للدعوة أن يتقوا الله – تعالى – ويقتصروا فى خطابهم على الوعظ ولا يدخلوا منطقة الأحكام الفقهية حتى لا يلبسوا على الناس دينهم .

ولقد وجهنا القرآن الكريم لذلك فقال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[١].

وجه الدلالة : لقد أمر الله – تعالى – من ينكر بعثة الرسل من البشر أن يسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف ، هل كان الرسل الذين أتوهم بشراً أو ملائكة ؟ [٢].

يقول الإمام القرطبى : يريد أهل التوراة والإنجيل الذين آمنوا بالنبى ﷺ– قال سفيان : سماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب ، قال ابن زيد : أراد بالذكر القرآن ، أى فاسألوا المؤمنين العالمين عن أمر القرآن[٣].

ويفهم من وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الذى لا يعلم شيئا يسأل عنه أهل الذكر والتخصص والعلم فى ذلك ، ويجب على أهل العلم والتخصص ألا يجيبوا إلا بما يعلمون إن كانوا من أهل هذا الذكر.

---

(١) سورة الأنبياء جزء من الآية رقم (٧).

(٢) تفسير ابن كثير : جـ٣/ ٢٧٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٧/ ٤٣١٢.

عن زيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : سمعت النبى -ﷺ- يقول: (من يقل علىَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)[١].

ويفهم من منطوق هذا الحديث : أن الذى يتعرض للإجابة عن مسألة وهو لا يعلم فلينتظر مقعده من النار ، لأنه بجوابه عما لا يعلم قد بلَّغ حكماً للناس أو فتوى ، والأحكام التى أتت بها الشريعة إما أن تكون فى القرآن أو فى السنة النبوية ، فإذا لم يكن الحكم صحيحا ، فيكون صاحبه بمثابة أنه قال على النبى -ﷺ- ما لم يقل أى كذب عليه ولذلك استحق أن يتبوأ مقعده من النار.

يقول الإمام ابن القيم :

ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه وتعالى - يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا من اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضى السيرة ، عدلا فى أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟[٢].

الفرع الثانى : عدم الاطمئنان للمؤسسات الرسمية فى الفتوى .

كذلك من الأسباب التى أدت إلى هذه الأزمة أن كثيرا من الناس خاصة الشباب المتدين لا يطمئن للمؤسسات الرسمية فى الفتوى ، ويعتبرها مؤسسات تابعة للحاكم، وبالتالى تكون فتواها لإرضاء النظام والحاكم ، ولذا يلجأ هذا الشاب المتدين وللأسف غيره أيضا إلى الدعاة الأحرار، غير التابعين

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ٣١/ كتاب العلم / باب اثم من كذب على النبى - ﷺ .
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : جـ١/ ١٩.

لمؤسسات الدولة يستمعون منهم ويأخذون منهم الفتوى ، وكذلك تجد كثيرا من الدعاة يشوهون هذا الأمر فى أعين الشباب ، فإذا صدرت فتوى من المؤسسة الرسمية تخالف مذهب هذا الداعية والواعظ أو تخالف ما يأخذ به من رأى فقهى من شيخ سابق له ، فيعقب على فتوى المؤسسة الرسمية بأنها فتوى لإرضاء النظام والحاكم ، وليست مبينة على أسس شرعية ، فتسقط المؤسسة ورجالها من أعين من يستمعون لها، وبالتالى لا يثقون فى فتواها وما يصدر عنها .

ومثال ذلك :

إذا أصدرت المؤسسة الدينية الرسمية فتوى بأنه يجوز أن تكون زكاة الفطر (قيمة مالية) لا (عينية) ، وحددت مبلغا معينا لها ، تجد من يميلون إلى إخراجها عينا ، يعيبون على المؤسسة فتواها ويحقرون من شأنها ويصورون للشباب أن هذا الكلام مخالف للسنة والشريعة وأنهم يفتون بذلك لمصلحة الدولة .

مثال آخر :

فى رؤيا هلال رمضان إذا أخذت المؤسسة الدينية بناء على الرؤيا باعتبار هلال كل بلد ، ولم يظهر الهلال عندنا وظهر فى بلد آخر خاصة (السعودية) فإن الذى يقال مباشرة على ألسنة عوام الناس وألسنة الشباب المتدين بأن الدولة علاقتها غير طيبة بالسعودية ، ولذلك خالفوهم فى الرؤيا والصيام ، فتحول الأمر إلى فتوى سياسية ترضى الحاكم والنظام وليس فتوى شرعية .

ولذلك أقول : إن هذه النظرة للمؤسسات الدينية الرسمية ورجالها نظرة خاطئة غير دقيقة وسديدة ، لأن ذلك يترتب عليه ذهاب هيبة هذه المؤسسات فى أعين الناس، وبالتالى يحتقرونها ورجالها فلا يصدقونها فى فتوى تصدر عنها .

كذلك يجب على المؤسسات الرسمية ومن يصدر فيها الفتوى ألا يتعرضوا لبعض الأمور التى تخالف جمهور العلماء من الأمة، فيفتوا بخلافها كقضية (الربا) وفوائد البنوك وعملها فى هذه الأيام ، لأن مثل هذه الفتاوى هى التى تجعل الناس لا يثقون فيها .

كذلك صدور بعض الفتاوى التى تحرم العمليات الاستشهادية ضد اليهود ، ووصفها بأنها عمليات انتحارية ، وغير ذلك من المواقف والأحداث التى تصدر فيها المؤسسة الدينية حكما أو فتوى لا يتناسب مع ما قاله جمهور العلماء أو فتوى تناقض الواقع الذى نعيش فيه .

كل ذلك يكون سببا فى فقدان الثقة بها ، وعدم تصديقها فيما تقول ، وبالتالى يلجأ الناس إلى غيرها فتقع المشكلة وتكون الأزمة التى أتحدث عنها .

الفرع الثالث : الخلط بين الداعية والفقيه والواعظ والمفتى.

كذلك من أسباب هذه الأزمة أن الناس فى هذه الأيام لا يستطيعون التمييز بين الداعية والفقيه والواعظ والمفتى ، فالناس ينظرون إلى من يتحدث ولا ينظرون إلى تخصصه وعلمه ، فيعتبرون كل من اعتلى منبراً أو جلس للدرس أصبح مؤهلا للفتوى، كذلك اعتماد كثير الشباب على هيئات بعض الدعاة الذين يلتزمون السنة فى شكلهم ومظهرهم من إطالة لحية أو تقصير جلباب وغير ذلك، فاعتبروا المظهر من مؤهلات الفتوى أو من أسباب صدق صاحبه ، وبالتالى فكل ما يقوله صاحب هذا المظهر حق لأنه لن يقول على الله بغير علم أو على رسوله -ﷺ- فليس هذا هو الظن به ، فهذا أيضا من تمام هذه الأزمة .

ولذلك أقول : يجب أن يفرق الناس بين الفقيه والداعية والواعظ والمفتى ، فليس كل من اعتلى منبرا وألقى خطبة جيدة وأبكى الناس ، أو جلس للدرس وأثر فى المستمعين يصلح أن يكون فقيها أو مفتيا ، وكذلك

ليس كل من التزم بالمظهر الإسلامى النبوى يصلح أن يكون فقيها، والواقع العملى يؤيد ما أقول ، فقد يُسأل الإنسان سؤالا من قبل أحد الناس وإذا سألت السائل لماذا اخترت هذا لسؤاله يقول لك إنه ملتزم فشكله وهيئته تدعو لذلك .

ولذلك أقول : يجب على جمهور الناس وخصوص الملتزمين من المسلمين أن يتحروا عند السؤال وأن يتبينوا حال المفتى وهل هو أهل الفتوى أم لا ؟ حتى يأخذوا الفتوى والحكم من مصدره الأصيل ومن أهل التخصص .

كذلك يجب على الداعية والواعظ أن يكون أمينا مع الناس ، بمعنى إذا سُئل فى مسألة وهو يعلم أن غيره أهل لها ومتخصص فى هذا المجال أن يرشد السائل إلى هذا المتخصص ، ليأخذ منه الحكم والفتوى ، وهذا ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء.

فقد روى عن الإمام مالك أنه قال : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فقد أدركت سبعين ممن يقولون قال فلان ، قال رسول الله – ﷺ– عند هذا الأساطين ، وأشار أساطين مسجد رسول الله – ﷺ – فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، لم يكونوا من هذا الشأن)[1].

ولعل عبارة الإمام مالك – رحمه الله – فيها الجواب الشافى للتدليل على هذه الفقرة التى معنا ، وتنبيه لمن يستفتى غيره أن ينظر فى علم وحال هذا المفتى ، وهل هو أهل لذلك أم لا ؟ فالخلق الطيب والأمانة ليس من مؤهلات الفتوى وفقط .

---

(١) شجرة النور الزكية فى طبقات السادة المالكية : ص٥٤ / للشيخ محمد مخلوف ، تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطى : جـ١/ ٧/ مطبوع مع مقدمات ابن رشد .

ولكن المشكلة أن كثيراً من الناس لا يتحرون خاصة إذا كانت فتوى من استفتوهم توافق هواهم ، وفتوى غيرهم لا توافق هواهم .

الفرع الرابع : تضارب الفتوى بين أهل العلم والتخصص .

كذلك من الأسباب الرئيسة لهذه الأزمة الفقهية ، تضارب الفتوى بين أهل العلم وخاصة أهل التخصص فى المجال الفقهى ، فتجد أستاذا فى الفقه يخرج على الناس فيُسأل فى مسألة فيفتى فيها بحكم معين قد يكون مذهبا يميل إليه ، ثم بعد ذلك يخرج على الناس أستاذ آخر فى الفقه فيُسأل فى نفس السؤال فيجيب بإجابة مختلفة عن التى قالها سابقه ، فيقع الناس فى حيرة من يصدقون هذا أم ذاك ؟

أو يأتى برنامج فى التلفاز أو فى القنوات الفضائية بضيفين فى نفس التخصص ويثير البرنامج مشكلة فقهية ، ثم يأخذ آراء الحاضرين من المتخصصين ، فتجد التضارب فيما بينهم والخلاف والاختلاف الذى يصل إلى حد الاتهام لبعضهم البعض بعدم استيعاب المسألة ، وكل ذلك والمشاهد يشاهد هذا الخلاف وهذا التضارب ، وللأسف الشديد ينتهى البرنامج غالبا بإجابة غير واضحة ولا محدده للمستمع والمشاهد ، فيترك المشاهد فى حيرة من يصدق الذى قال بالحل أو الذى قال بالحرمة فكل واحد منهم معه أدلته والمستمع غير مؤهل للتمييز بين أدلتهم ، وينتهى البرنامج على ذلك ويترك الناس حيارى .

أو قد يُسأل عالم فى مسألة وهو متخصص ، وعندما ينتهى من الإجابة يقول له السائل لقد سألت العالم أو الشيخ الفلانى ، ويكون هذا الثانى متخصصا فى نفس المجال فتجد العالم الأول يقول للسائل إن هذه الإجابة التى أجابك بها غير منضبطة ، وغير سليمة فيقع السائل فى حيرة أيضا من يصدق الأول أم الثانى ؟.

والواقع المعاصر يصدق ما أقول فمثلا : فى زكاة الفطر فى رمضان يسأل عالم متخصص هل إخراج الزكاة عينا أم قيمة ؟ فإذا كان ممن يتبنون إخراجها عينا يقول : إن الأصل أن تكون عينا وهذه هى السنة ، ثم إذا سأل عالم آخر فيقول : بل يجوز إخراجها قيمة فيقع السائل فى حيرة ، بل الأدهى من ذلك أنه من الممكن أن يخطأ أحدهم الآخر ويشكك فى علمه وفتواه انتصاراً لرأيه .

ولذلك أقول : يجب على العلماء إذا استفتوا فى مسألة وقال فيها بحكم أو فتوى ، ثم قيل له لقد قال فلان العالم فيها رأيا آخر ألا يخطئه ولا يحقر من فتواه ولا ينتقص من قوله بل يجد له مخرجاً لكلامه، فهذا أدب العلماء ، وحتى لا يوقع السائل فى حيرة ، خاصة إذا كانت المسألة خلافية فيها أكثر من وجه ورأى ، أما إذا كانت المسألة فيها اتفاق فى أصل من الأصول فلا حرج أن يقول : ليس هذا ما اتفقت عليه الأمة فهذا مخالف لإجماع الفقهاء والعلماء خاصة فى الأصول ، أما الفروع فالمجال فيها واسع وحسن الظن فيها معتبر ، وحمل الكلام على محمل الخير مطلوب .

وكان هذا هو مسلك الصحابة الكرام والفقهاء الأجلاء من بعدهم فقد روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبى – ﷺ – فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[1].

فمنطوق الحديث واضح الدلالة فما كان الصحابة الكرام يعيبون على بعضهم البعض فى أخذ كل واحد بحكم فى المسألة ، طالما أن المسألة خلافية فلم يتشبث كل واحد بفعله ويخطأ الآخر، ولكن هذا هو الأدب التى يجب أن يتحلى به أهل العلم خاصة فى هذه الأيام.

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ٣٣٣/ كتاب الصيام / باب لم يعب أصحاب النبى – ﷺ – بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار .

ورحم الله فقهاء هذه الأمة الأجلاء من السلف الصالح ، فما كانوا يحقرون من شأن بعضهم البعض ، بل كان كل منهم يعتبر قوله خطأ وقول غيره صوابا ، وكان الواحد إذا سئل فى مسألة قد أجاب غيره عنها بجواب معين فكان يقول : لقد أصاب فيها أجرا واحدا.

فكان الاحترام والأدب بينهم فى أعلى مستوياته ، وهكذا أهل العلم عندما يعرفون قدر العلم وقدر أهله يسمون إلى أعلى درجات الأدب.

ولكن للأسف عندما يقل العلم ، وتضعف معرفة الناس بقدر العلم وأهله لا يتوفر هذا الأدب بين العلماء .

وكان من أقوال الإمام أبى حنيفة : قولنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا ، فهو أولى بالصواب منا [١].

وما روى فى أدبهم مع بعضهم البعض :

قال الإمام الشافعى : (إذا جاء الأثر فمالك النجم)[٢][٣].

وكان يقول : إذا جاء الحديث عن مالك فشد يدك به[٤].

قال حماد بن سلمة : (لو قيل لى اختر لأمة محمد – ﷺ – إماماً يأخذون عنه دينهم لابد من ذلك لرأيت مالكا لذلك موضعا ورأيت ذلك صلاحاً للأمة) [٥].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبو زهرة : ص٣٥٨.
(٢) تزيين الممالك للسيوطى : جـ١/ ٨.
(٣) تزيين الممالك للسيوطى : جـ١/ ٨.
(٤) تزيين الممالك للسيوطى : جـ١ / ٨.
(٥) مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ الزواوى : جـ١/ ٩/ مطبوع مع مقدمات ابن رشد.

قال رجل لسفيان بن عيينة : يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلا من أهل العلم ليكون حجة بينه وبين الله فقال : كان مالك ممن يجعله الرجل بينه وبين الله[١].

فما أحوجنا فى هذه الأيام إلى هذا الأدب الجم والتواضع الرفيع بين أهل العلم ، ولكن كما قلت لا يعرف الأدب والتواضع إلا من عرف العلم وقدره وعرف أهله وقدرهم.

الفرع الخامس : الإفتاء على مذهب واحد ومحاولة إضعاف الرأى الآخر

من الأسباب التى أدت إلى هذه الأزمة الفقهية ، أن بعض المتحدثين فى الفقه إذا عرضت عليه مسألة أو إذا تحدث عن قضية فقهية فى درس أو خطبة تجده يفتى فى المسألة على مذهب واحد من مذاهب الفقه خاصة المذهب الحنبلى ، لأنه الشائع الآن على ألسنة طوائف الملتزمين .

أقول : لو اقتصر الأمر على عرض مذهب الحنابلة أو أى مذهب يفتى عليه السائل وفقط لخفت المشكلة ولم تعظم ، ولكن للأسف مع إفتائه هذا تجده يحاول إضعاف الرأى الآخر ، ويعرض أدلة هذا المذهب عرضا ضعيفا حتى يوهم المستمع أن هذا الرأى غير جدير بالاهتمام وهذه مشكلة كبيرة .

وهذا الأمر واضح فى بعض المسائل الخلافية ، كمسألة النقاب واللحية وتقصير الثياب وغير ذلك من الفروع الفقهية التى أدلتها تدور بين الواجب والمندوب.

---

(١) المرجع السابق.

هذا الأمر يعاب على المتخصص إذا فعله وأفتى على مذهب واحد ، فما بالنا إذا كان الذى يفتى غير متخصص أصلا، ولكنه ناقل للحكم أو الفتوى على لسان رجل آخر فهذه هى المشكلة الحقيقية .

ولذلك أقول : يجب على من يتصدر لعرض مسألة فقهية إذا كان من أهل التخصص أن يعرض المسألة من كل جوانبها وأقوال العلماء فيها عرضا أمينا ، ثم يذكر فى النهاية ميله إلى رأى معين ، حتى توضع المسألة برمتها أمام المستمع ، ولا يحاول عند العرض أن يعرّض برأى معين محاولة لإضعافه فهذا ليس من باب الأمانة.

كذلك حمل الناس على مذهب واحد يضيق على عباد الله فالدين ليس كذلك ولم يكن هذا هو منهج الصحابة الكرام ولا منهج الفقهاء الأجلاء .

ففى عصر النبوة اختلف الصحابة الكرام فى تنفيذهم لبعض الأوامر النبوية ، وما كان النبى – ﷺ – يخطأ فريقا منهم ، ولكن إذا كانت المسألة تحتمل كل الوجوه التى فعلها الصحابة فكان النبى – ﷺ – يقرهم على فعلهم جميعهم.

مثال ذلك : حادثه بنى قريظة عندما أمرهم – ﷺ – بصلاة العصر فى بنى قريظة، فبعض الصحابة فهم الأمر على ظاهره وأسرع وصلاها فى بنى قريظة، وفريق آخر فهم أن الأمر المراد به الإسراع لا الصلاة ذاتها ، ومع ذلك لم يخطأ النبى – ﷺ – فريقا منهم وأقر الفريقين على فعلهم وفهمهم للأمر.

عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال : النبى – ﷺ – يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم

العصر فى الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى - ﷺ - فلم يعنف واحداً منهم[١]. وأمثلة ذلك كثيرة فى السنة النبوية وسيرة الصحابة الكرام.

ولما أراد الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور أن يلزم الناس بالموطأ رفض الإمام مالك ، وكانت له حجته الفقهية القوية ، وكذلك أراد الخليفة هارون الرشيد من الإمام مالك ذلك.

قال الواقدى : سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج أبو جعفر المنصور دعانى فدخلت عليه فحادثته وسألنى فأجبته فقال : إنى عزمت أن آمر بكتابك هذا الذى وضعته يعنى الموطأ فينسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدونه إلى غيره ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإنى رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروا روايات وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم[٢].

عن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت مالك بن أنس يقول : شاورنى هارون الرشيد فى ثلاث : فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، وفى أن ينقض منبر رسول الله - ﷺ - ويجعله من ذهب وفضة ، وفى أن يقدم نافع بن أبى نعيم إماماً يصلى بالناس فى مسجد رسول

---

(١) صحيح البخارى : جـ٣/ ٣٤/ كتاب المغازى / باب مرجع النبى - ﷺ - من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم .
(٢) تزيين الممالك : جـ١/ ٤٦.

الله – ﷺ – ، فقلت : يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ فى الكعبة فإن أصحاب رسول الله – ﷺ – اختلفوا فى الفروع فافترقوا فى البلدان وكل عند نفسه مصيب[1].

والذى يتضح من هذين الموقفين للإمام مالك مع أبي جعفر المنصور، وهارون الرشيد لما أرادا : أنه من الصعوبة حمل الناس على رأى واحد ومذهب واحد وذلك لعدة أسباب منها : عدم إحاطته بكل السنة التى تحصر الفقه والعلم فى كتاب واحد بدليل أن الصحابة تفرقوا وعند كل واحد من العلم الذى لم يكن عند غيره ، وأن ذلك فيه فتنة للناس، كذلك فيه تضيق لما وسع الله – تعالى – على عباده ، خاصة فى مسائل الفروع التى هى خلافية بطبيعتها .

(١) تزيين الممالك : جـ١/ ٤٦.

المطلب الثانى
مصادر استقاء الأحكام الشرعية فى الوقت المعاصر

أعرض فى هذا المطلب المصادر التى يعتمد عليها أغلب الناس وخاصة طوائف الملتزمين فى أخذ الحكم الشرعى ، وهل هذه المصادر تصلح لأخذ الحكم الفقهى الشرعى منها أم لا ؟

وذلك لأن عدم التحرى فى أخذ الحكم أو الاعتماد على مصادر غير التى تحدث عنها الفقهاء والعلماء يزيد من هذه الأزمة ويحدث نوعاً من الخلافات بين جمهور المسلمين .

وسوف أتناول هذه المصادر من خلال عدة فروع :

الفرع الأول : الاعتماد على سماع شريط لمتحدث

من أولى هذه المصادر أن الإنسان يسمع شريطا يتحدث فيه صاحبه فى قضية من القضايا الشرعية فيأخذ ما سمعه ويطبقه بدون فهم له وبدون وعى لما قاله المتحدث وينفذ ما سمعه ، ولو أن الأمر اقتصر على تنفيذه هو لما سمعه لكان أهون وأخف ، ولكن للأسف الشديد ينتقل المستمع من مرحلة التنفيذ الشخصى إلى نقل ما سمع للغير ثم يحتج ويقول : لقد قال الشيخ الفلانى أو العالم الفلانى فى شريطه الفلانى كذا وكذا .

خطورة الاعتماد على هذا المصدر أو هذه الوسيلة :

١- أن الإنسان المتحدث فى الشريط المستمع لم يره ولم يجلس أمامه ولم يسمع منه مباشرة ، فإن من وسائل تعلم وضبط الحكم الشرعى أن ترى الشيخ أو العالم الذى يتحدث حتى تستطيع أن تراجعه فيما يقول إذا عنَّ لك أو التبس عليك أمر من الأمور التى سمعتها ، وهذا لا يتحقق من مجرد السماع بالأذن بدون الرؤية للعالم .

٢- أن المستمع للمتحدث فى الشريط لا تكون عنده من المؤهلات التى تجعله يعتمد على مجرد سماع الغير فى الحديث ، لأن تنفيذ ما يسمعه الإنسان يحتاج إلى ضوابط حتى يستطيع المستمع استيعاب ما يقال .

وللأسف الشديد دخلت بعض المساجد التى يلقى فيها درس فوجدت شابا مستلقيا على ظهره بعيدا عن المتحدث فقلت له لماذا لا تذهب أمام الشيخ لكى تسمع الدرس فقال : إن المسجل يسجل ما يقوله ثم بعد ذلك آخذ الشريط وأسمعه أنا وزوجتى فى البيت فنصحته وقلت له ليس هذا من أدب تعلم العلم وأثبت له خطأ ما يفعله وما وقع فيه .

ولم يكن هذا هو أدب الصحابة الكرام فى تقلى الأحكام الشرعية والعمل بها بل كانوا يذهبون إلى النبى – ﷺ – ويسمعون منه مباشرة إما أن يذهب إليه الصحابى بنفسه أو ينيب عنه غيره فى حضور مجلس العلم مع الرسول – ﷺ – ثم يرجع إلى صاحبه فيقص عليه ما سمعه من النبى– ﷺ .

عن عبد الله بن عباس عن عمر رضى الله عنهما – قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار من بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله – ﷺ – ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك[1].

فهذه الحادثة من عمر بن الخطاب وصاحبه تبين كيف كان الصحابة الكرام يتلقون العلم والأحكام من رسول الله – ﷺ – ولم يعتمدوا على مجرد السماع فقط بدون الجلوس أمام الرسول – ﷺ – المتحدث بهذا الوحى والمبين للحكم الشرعى .

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ٧٨/ كتاب العلم ، باب التناوب فى العلم .

عن عائشة – رضى الله عنها – زوج النبى – ﷺ – كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبى – ﷺ – قال : من حوسب عذب، قالت عائشة فقلت : أو ليس يقول الله – تعالى – (فسوف يحاسب حساباً يسيرا) قالت : فقال : إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك [(١)].

فهذا الأمر من زوج النبى – ﷺ – يبين أن الإنسان إذا سمع شيئا ولم يفهمه يجب عليه المراجعة فيه لمن تحدث بهذا الشئ حتى يفهم ما يقال ، فأنى للمستمع للشريط أن يراجع المتحدث ومن قال بهذا الحكم أو حتى يفهم ما سمعه خاصة وكما قلت أن المستمع غالبا لا تكن عنده من المؤهلات لضبط ما يسمع ووضعه فى إطاره الشرعى الفقهى .

الفرع الثانى : الاعتماد على حضور درس عام

كذلك من المصادر التى يعتمد عليها أغلب الناس وخاصة طوائف الملتزمين ظاهريا أن يحضر درسا لشيخ أو عالم فيسمع ما يقوله المتحدث ، ثم يذهب فيعمل بكل ما سمع ثم ينقل ما سمعه إلى غيره بدون أن يراجع المتحدث فيما قال ويكتفى بمجرد السماع والحضور فقط .

خطورة الاعتماد على هذا المصدر :

أقول : خطورة الاعتماد على مجرد الحضور للدرس بدون مراجعة المتحدث فيما قال والعمل بكل ما سمع .

١- أن المتحدث فى الدرس العام قد يزل لسانه فى الحديث بدون أن يدرى ، لأن الإنسان ليس معصوما ، وبالتالى قد ينطق بحكم يخالف ما هو موجود فى كتب الفقهاء ، ليس عن عمد ولكن بدون أن يقصد ،

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ٣٠/ كتاب العلم / باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه .

ولكنه لم ينبه إلى ذلك من المستمعين ، وبالتالى لم يتصور أنه أخطأ فى الحديث ، ولو اكتفى المستمع بأخذ ما قيل بدون المراجعة وذهب وعمل به تكون المشكلة خاصة لو كان المتحدث شيخاً لامعاً ، فالأصل أن المستمع يثق فيه ، ويظن أن كل ما يخرج من فمه حق وصدق .

وقد حدث ذات يوم لشيخ وواعظ وهو يلقى درسا أمام عدد من الشباب المتدين، وكان يتحدث عن سن الأضحية ، فذكر الضأن والماعز ، والبقر ، وعند سن الإبل قال : وسنها (سبع سنوات) ، وهذا خلاف ما هو معروف عند الفقهاء من أنها (خمس سنوات) ولم يراجعه أحد من المستمعين فلما انتهى وفرغ من الدرس روجع فى ذلك فحزن الرجل وقال لماذا لم يراجعنى أحد فى ذلك إن الناس يسمعون ذلك وسوف يتصورون أن سنها فعلا (سبع سنوات).

٢- أن المتحدث فى الدرس العام أمام الناس إذا كان فقيها متخصصا ، فإن ما يقوله أمام الناس يكون (حكما) لا (فتوى) وشتان بين الحكم والفتوى .

فالحكم يشمل الجميع بدون الأخذ فى الاعتبار ظروف وأحوال الأفراد بصورة فردية، لأن المتحدث يغلق بالحكم الترخص أمام المستمعين من باب سد الذرائع ، ولأن المتحدث لا يعرف عقول وأفهام المستمعين ، ولذلك يأخذ بالعزيمة فى قوله بدون الدخول فى الاستثناءات والرخص.

أما الفتوى : فإنها تكون لحالة معينة بظروف معينة ووضع معين يسمعها الفقيه ثم يفتى فيها حسب الظرف والحال لهذه المشكلة .

والمستمع لا يفرق بين الحكم والفتوى فى الدرس العام لأنه غير مؤهل لهذا .

فتكمن خطورة هذا المصدر : عند نقل المستمع ما سمعه فى الدرس إلى آحاد الناس وإلزامهم بهذا ، فهذه مشكلة لأنه عندما يفعل ذلك يكون قد أخرج الأمر من دائرة الحكم إلى دائرة الفتوى ، وقد لا يناسب من ينقل إليه هذا الكلام ما قيل فى الدرس لأن الضرورة والظرف الذى وقع فيه تحتاج إلى تخفيف من الشريعة إن كان فيها تخفيف ، فيكون المستمع بذلك نقل كلاماً فى غيره موضعه ، وضيق على الناس ما وسع الله ، وحمَّل الحكم الشرعى أكثر مما وضع له، ولو كان المنقول إليه حاضراً للدرس وعنده ظروف خاصة لذهب إلى المتحدث بعد الدرس وقص عليه ظروفه وأحواله ، وبالتالى سيتغير ما يقوله العالم له خلاف ما قاله أمام الناس .

فيكون المستمع للدرس بفعله هذا أخرج الحكم إلى مجال الفتوى ، بدون دراية وعلم وفهم وضبط للأمور .

وما ذكرته من حادثه السيدة عائشة – رضى الله عنها – ما كانت تسمع شيئاً لا تعرفه إلى راجعت فيه النبى – ﷺ – حتى تفهم وتعرف ما يقال، وهى – رضى الله عنها– تفعل ذلك : لحسن التطبيق على نفسها فبما تسمع ، ثم بعد ذلك إذا نقلت ما سمعت يكون نقلها صحيحاً . فى الحادثة التى رواها الإمام البخارى فى صحيحه [1].

الفرع الثالث : الاعتماد على القراءة الفردية .

كذلك من المصادر التى يعتمد عليها الكثير فى هذه الأيام : أن الإنسان يمسك بكتاب فيقرأه ثم يأخذ ما قرأه ويطبقه على نفسه بدون مراجعة لما قرأ على يدى متخصص ، والأخطر من ذلك أنه يقرأ ثم يفتى غيره بما قرأ ، ويقول قال : الشيخ الفلانى فى كتابه الفلانى كذا وكذا ،

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ٣٠/ كتاب العلم / باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يعرفه .

وتصور هذا القارئ للكتاب أنه بمجرد قراءته هذه عرف وفهم ما قرأ فيحق له التطبيق على نفسه والبلاغ لغيره .

خطورة هذا الأمر :

وتمكن خطورة الاعتماد على هذا الأمر فى الآتى :

١- أن الذى يقرأ بصورة فردية بدون المراجعة على يدى متخصص مما لا شك فيه سيخطأ فى الفهم والقراءة ذاتها ، لأنه ليست عنده من المؤهلات التى تجعله يحسن الفهم لما قرأ ، وخاصة ونحن نتحدث فى مجال الأحكام ، وليس فى مجال آخر فأدوات الفهم والتدقيق والاستيعاب لما قرأ غير موجودة هذا إذا كان يحسن نطق اللفظ الوارد فى الدليل أو النص الشرعى .

أعرف بعض الناس ممن يستفتون فى بعض المسائل وعند سؤالهم عن مسألة معينة وأجيبهم فيها ، يقول لى السائل : لقد قال الشيخ الفلانى فى كتاب كذا خلاف ما تقول فأقول له : وهل معك الكتاب يقول نعم .

أقول له : اقرأ ما ذكر الشيخ فى كتابه ، وعندما يبدأ فى القراءة أجده يخطئ فى قراءة النص لغويا ، وينطق العبارات والألفاظ نطقا خاطئاً ، فأبدأ معه بتصحيح الألفاظ أولا ثم بعد ذلك يتضح المعنى بعد معرفة الألفاظ الواردة فى النص معرفة صحيحة .

فالقارئ بصورة فردية قد لا يحسن نطق الألفاظ لغويا فضلا عن عدم إحسانه لفهم النص لأنه لا توجد عنده الأدوات لذلك .

٢- أن القارئ لبعض كتب الأحكام الفقهية لقلة علمه يتصور أن الحكم الفقهى لا يتعدى إلا قراءته من كتاب ثم تبليغه إلى الناس ، فهذا يسمى ناقل لما قرأ وليس مبلغا لحكم شرعى فقهى ، وهذا من الخطأ الشائع والفهم المغلوط عند كثير من الناس ، وهذا ما سأبينه من خلال ما قاله الإمام الشاطبى ، أن تلقى الأحكام الشرعية لها طرقها

وأساليبها وأدواتها الشرعية ، وذلك عند نهاية الحديث عن هذه المصادر، وكذلك تتضح الصورة أكثر عند الحديث عن العلوم الذى يجب على الفقيه أو المفتى الإلمام بأصولها .

أضرب مثلا لبعض الألفاظ التى ترد فى الأحاديث النبوية ويخطأ الناس فى نطقها وبالتالى فى فهمها فيترتب على ذلك ما قلناه من سوء التطبيق والتبليغ .

١- عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه دفع مع النبى – ﷺ – يوم عرفه فسمع النبى – ﷺ – وراءه زجرا شديداً وضرباً وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإبضاع[(١)] .

فقد سمعت من يسأل عن هذا الحديث وقرأه وعند قراءته لقوله – ﷺ – (بالسكينة) قرأها (بالسُّكِّينة) وهناك فرق بين (السَّكِينة) التى هى بتشديد السين وكسر الكاف ، وبين (السِّكِّينة) التى هى بتشديد السين والكاف .

٢- عن رويفع بن ثابت – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ – أنه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) وفى رواية أخرى (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره)[(٢)] .

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ٢٩٠ / كتاب الحج / باب أمر النبى – ﷺ – بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط .

(٢) رواه أبو داود فى سننه : جـ٢/ ٢١٧ / كتاب النكاح / باب وطء السبايا .
الترمذى فى سننه : جـ٢/ ٣٧٠ كتاب النكاح / باب الرجل يشترى الجارية وهى حامل، قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهى حامل ألا يطأها حتى تضع .

فإذا قرأ إنسان هذا الحديث فهل يستطيع أن يفهم منه أن النبى – ﷺ – يقصد به ألا يطأ الإنسان المرأة الحامل حتى تضع ، وعبر عن ذلك بالماء الذى هو (المنى) وزرع الغير يراد به (ولد الغير الذى حملت به المرأة أو الجارية) .

وغير ذلك من الألفاظ التى ترد فى أحاديث النبى – ﷺ – ولا يحسن غير المؤهل قراءتها ولا فهمها ، فإذا لم يرجع لمتخصص فى ذلك يصوب له قراءته تكون مشكلة وطامة كبرى وهذا هو الحادث الآن ، فيطبق على نفسه خطأ ويبلغ غيره خطأ .

الفرع الرابع : النقل عن الغير (نقل السماع) .

من المصادر التى يعتمد عليها فى أخذ الحكم الشرعى لدى الكثير فى هذه الأيام (النقل عن الغير) أن يسمع الإنسان حكماً معينا وعندما تسأله من أين لك هذا الحكم ؟ يقول : سمعته من فلان وفلان سمعه من فلان وفلان سمعه من الشيخ الفلانى لأنه كان حاضراً له درساً أو سمع له شريطا يقول فيه هذا الحكم ، ومما يزيد الأمر صعوبة أن مجموعة النقلة هؤلاء كل واحد منهم إذا راجعته فيما سمع من غيره يقول لك : إن الذى بلغنى بذلك (أخ ثقة) فنشأت سلسلة من الثقات من الإخوة الأفاضل على غرار سلسلة السند للأحاديث التى تحدث عنها علماء الحديث وكأن لفظ (ثقة) أصبح من مؤهلات الرواية والنقل عن الغير ، قديما كان أهل التخصص فى علم الرجال يقولون : هذا رجل ثقة أو لين الحديث أو مجهول الحال وغير ذلك من طرق الحكم على الرواة والرجال، ولكن من المؤهل فى هذه الأيام لأن يحكم هذا الحكم على الناقل للكلام ويعطيه هذا الوصف ؟.

خطورة الاعتماد على هذا الأمر :

١- أن النقل عن الغير له ضوابطه فى الشريعة الإسلامية ، فليست المسألة مجرد السماع من الشيخ الفلانى ثم أنقل ما سمعته إلى غيرى بدون ضابط .

ولكن النقل عن الغير له شروطه فى الشريعة الإسلامية تتمثل فى الآتى:

أ- أن ينقل السامع ما قاله الشيخ أو صاحبه الأصلى بدون زيادة أو نقصان أو تحريف أى لا يتدخل الناقل بأسلوبه وعباراته ولكن تكون العبارة ويكون الحكم كما نطق به قائله.

ب- أن الناقل يجب أن ينقل الكلام والحكم بنفس الصورة والهيئة التى كان عليها قائله، فإذا قال الحكم وهى جالس بهيئة معينة يكون النقل بهذه الصورة أو يقال عند النقل قال الشيخ الحكم وهو جالس معتدل ، وإذا قيل الحكم بهيئة فيها غضب وذلك لشدة الحكم وخطورته فعند النقل ينقل بهذه الهيئة التى كان عليها قائل هذا الحكم .

فلا يتدخل الناقل بهيئته عند نقل الحكم ، لأن هذا لا يجعل الحكم يصل بصورته الحقيقية، فقد يكون الحكم يحتاج إلى شدة وغضب فينقله الناقل وهو مبتسم فيهون الأمر على السامع والعكس كذلك ، فيكون الناقل بهذه الصورة قد انتقص من الحكم .

فإذن يجب على الناقل ألا يتدخل عند نقله للحكم عن الغير لا بألفاظه ولا بهيئته .

فهل كل ناقل للحكم عن الغير يصنع ذلك ويعرف هذه الضوابط بالطبع لا ؟

٢- كذلك السامع من العالم ثم يقوم بالنقل إلى الغير غالبا لا تكون عنده من المؤهلات التى تجعله يدرك بصورة جيدة ما يقوله العالم ، وبالتالى فعند النقل ، يكون الكلام غير دقيق وغير مستوعب وغير كاف هذا إذا كان النقل من السامع الأول للعالم أو قائل الحكم فما بالنا إذا تعدد عدد النقلة للحكم فهل ستنضبط المسألة بصورة صحيحة بالطبع لا ؟

وقد بينت السنة النبوية المطهرة خطورة هذا الأمر وضوابطه :

١- عن أبى حمزة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبى – ﷺ – فقال : من الوفد أو من القوم قالوا : ربيعة فقال : مرحبا بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا ندامى ، قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله -عز وجل- وحده قال : هل تدرون ما الإيمان وحده قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبه : ربما قال النقير وربما قال المقير قال : احفظوه وأخبروه من وراءكم [(١)].

والشاهد من حديث النبى – ﷺ – : أن النبى بعدما علمهم ما يريدون وهموا بالرحيل أوصاهم – ﷺ – بوصيته الشرعية عند نقل ما سمعوه منه – ﷺ – وتبليغه لقومهم لأنهم فى نظر النبى – ﷺ – مجرد نقلة

---

(١) صحح البخارى : جـ١/ ٢٧-٢٨/ كتاب العلم ، باب تحريض النبى – ﷺ – وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروه من وراءهم .

للكلام ، فقال لهم هذه الكلمة الرائعة (احفظوه) ومعنى هذه العبارة أو الكلمة : أى استوعبوا جيداً ما أقوله بل احفظوه جيداً كما قلت لكم ثم أخبروه من وراءكم كما قلت لكم بدون زيادة أو نقصان .

وأظن لو قال النبى – ﷺ– (افهموه) لاختلف الأمر ، لأن معنى ذلك أن النبى –ﷺ– ترك لهم مساحة للفهم ، وبالتالى فمن حقهم أن يتدخلوا بعبارة زائدة أو أسلوب معين ولكن كلمة (احفظوه) ضبطت المسألة بضابط محكم أى بلغوه وأخبروه كما سمعتموه .

٢- عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه – رضى الله عنهما – قال : قال النبى – ﷺ – : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [(١)] وفى رواية الإمام مسلم : وكان رسول الله – ﷺ – متكئا فجلس .

والشاهد من حديث النبى – ﷺ – أن الصحابى الجليل كان أمينا فى نقله لهيئة النبى – ﷺ – وهو يقول الحديث ، فبعدما ذكر النبى – ﷺ – أمرين من أكبر الكبائر ، وأنه كان على هيئة معينة وهى كونه متكئا ، فعند ذكر الأمر الثالث نظراً لخطورته وشدته اعتدل النبى وجلس ثم قال : ألا وقول الزور .

ولذلك أقول : ما الذى كان سيضير الصحابى الجليل إذا لم يذكر هيئة النبى – ﷺ – عند روايته للحديث وتأكيد الهيئة عند الأمر الثالث ، إنها أمانة وضوابط النقل فى الشريعة الإسلامية ، لأننا عندما نسمع الحديث بهذه

---

(١) صحيح البخارى : جـ٢/ ١٠٢/ كتاب الشهادات / باب ما قيل فى شهادة الزور ، صحيح مسلم بشرح النووى : جـ٢/ ٨١- ٨٢/ باب الكبائر وأكبرها واللفظ هنا للبخارى .

الصورة نتخيل هيئة النبى – ﷺ – وبالتالى يصل إلينا المعنى وهو خطورة هذه الأمور الثلاثة ، فنحذرها ولا نقربها .

ما سقته من أدلة تبين أن النقل فى الشريعة الإسلامية للأحكام الشرعية يحتاج إلى ضوابط وأمانة فى الألفاظ والهيئات .

هذا هو منهج الصحابة الكرام فى النقل عن النبى – ﷺ – كانوا لا يزيدون لا فى لفظ ولا هيئة ولكن كانوا ينقلون ما سمعوه ويقصوا ما شاهدوه .

وبعد عرض هذه المصادر التى يعتمد عليها كثير من الناس فى استقاء الأحكام الفقهية وإثبات خطأ وخطورة كل مصدر والتدليل على ذلك ، وأن هذه المصادر زادت الأزمة الفقهية مشكلة فوق مشكلاتها .

أقول : قد يحتج علىَّ ويقال لقد ضيقت واسعا علينا فهذه المصادر هى المتاحة فى هذه الأيام فماذا نفعل ؟ وما الذى نأخذه من هذه المصادر أم أنها لا فائدة منها ولا نستمع إليها ولا نعتمد عليها .

أقول : إن مجال الأحكام الشرعية أمر جد خطير ليس كأى مجال فى الشريعة الإسلامية ، لأنه يتعلق بدائرة توصيف الأمر الشرعى الوارد من الشارع الحكيم ، ووضعه فى إطاره الربانى ، إذا كان الأمر يفيد الوجوب أو الندب أو النهى يفيد الحرمة أو الكراهة ، أو كان الأمر يخير المسلم بين الفعل وعدمه .

وبالتالى لا يجوز التساهل فيه ، حتى لا نحمل الأوامر الشرعية فوق ما أتت به، لأن عدم الفهم والإدراك الجيد للأدلة الشرعية وعدم التخصص فى هذا المجال بالذات قد يجعل المستمع أو القارئ يحمل الدليل الشرعى ما لا يحتمل فيكون قد زاد فى الأمر الشرعى بدون أن يدرى ، وكذلك ضيق على

الناس ما وسع الله عليهم . وفى كلتا الحالتين اخطأ الإنسان خطأ فادحاً لأنه سيكون قد افترى على النص وكذب عليه ، وبالتالى كذب على الله ، وبلغ مراده تبليغا خاطئاً .

فمثلا لو أن الأمر الوارد من الشارع سبحانه أفاد الندب بالضوابط التى تحدث عنها الفقهاء وعلماء الأصول ، ثم أخرجه المستمع أو القارئ من دائرة الندب إلى دائرة الوجوب ، فماذا يكون الحال ، وكيف تكون الصورة وكيف يكون التطبيق لهذا الحكم ؟

سوف تنشأ الخلافات والنزاعات بسبب سوء الفهم ، لأن الذى أخرجه إلى دائرة الوجوب سيتشبث برأيه ظنا منه أن ذلك فيه حرص على السنة والشريعة والجانب الآخر سيتعصب لرأيه لأنه سأل متخصصا فأفاده بذلك .

إذن فدائرة الأحكام والحلال من الحرام والأحكام التكليفية الخمسة من أخطر الدوائر والمجالات فى الشريعة ، فلا يقربها إلا متخصص عالم عنده من الضوابط والأدوات ، التى تؤهله لذلك .

أقول : إن ما نأخذه من المصادر التى ذكرتها كل ما يقرب العبد من ربه ، ويصلح من شأنه ويهذب من أخلاقه ، ويحسن العلاقة بينه وبين الخلق ، وينشأ المودة بينه وبين أهل بيته ، ويعينه على بر والديه ، وغير ذلك من الأمور التى لا تدخل فى دائرة الأحكام الفقهية .

وسوف أسوق ما ذكره الإمام الشاطبى – رحمه الله – عن الطرق والوسائل لتلقى علم الأحكام .

يقول الإمام الشاطبى : وإذا أثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان :

الأول : المشافهة : وهى أنفع الطريقتين وأسلمهما لوجهين : الأول : خاصية جعلها الله – تعالى – بين المعلم والمتعلم يشهدها كل من زاول العلم والعلماء ، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم فى كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها ، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة وحصل له العلم بها بالحضرة .

الطريق الثانى : مطالعة كتب المصنفين ، ومدونى الدواوين وهو أيضا نافع فى بابه بشرطين : الأول أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ، ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر فى الكتب ، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء ، أو مما هو راجع إليه وهو معنى قول من قال : كان العلم فى صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ، ومفاتحه بأيدى الرجال ، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد، والشرط الثانى : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أفهم به من غيرهم من المتأخرين[1].

فيفهم مما ذكره الإمام الشاطبى : أن أخذ العلم لا يكون إلا بإحدى هاتين الطريقتين إما التتلمذ على يدى عالم متخصص وأخذ العلم عنه مشافهة وهى أنفع الطرق ، وإما بالقراءة فى كتب أهل العلم ثم عرض ما يقرأ الإنسان على متخصص ليصحح له ويصوب له ويفهمه ما قرأ.

وهذه هى طريقة الصحابة الكرام فى تلقى العلم الشرعى من النبى – ﷺ – وأيضا هى طريقة العلماء والفقهاء الأجلاء من أصحاب المدارس

---

(١) الموافقات فى أصول الأحكام : جـ١/ ٦٠-٦١ / دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى.

الفقهية الأربعة وغيرها فى تعليم تلاميذهم وطلابهم ، وكان الطلاب يلازمون الفقيه فى درسه يسمعون منه ثم يراجعونه فيما لا يفهمونه ويكتبون وراءه ويصوب لهم فهمهم الخاطئ لبعض المسائل والألفاظ والمصطلحات .

فكان الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى والإمام أحمد يفعلون ذلك مع طلابهم وفى مجالس علمهم وفقههم وسيرهم فى ذلك شاهدة على ما أقول ، ومعلومة لأهل العلم والتخصص .

المبحث الثانى
ضوابط الفتوى فى الفقه الإسلامى
والتعريف ببعض المصطلحات الشرعية
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين أذكرهما إجمالا ثم أتناولهما بالتفصيل

المطلب الأول : التعريف ببعض المصطلحات الشرعية .

المطلب الثانى : ضوابط الفتوى فى الفقه الإسلامى .

المطلب الأول : التعريف ببعض المصطلحات الشرعية

وهذه المصطلحات هى : (الفقيه ، الداعية ، الحكم ، الفتوى ، الضابط)

أولا : **الفقيـه**

الفقه : فهم الشئ قال ابن فارس : وكل علـم لشـئ فهـو (فقـه) و (الفقه) على لسان حملة الشرع علم خاص و (فقه فقهاً) من بـاب تعـب إذا علم و (فقُه) بالضم إذا صار الفقه له سجية[١].

ويفهم من هذا : أن الفقيه هو الذى استكمل أدوات معينة وملكات خاصة تؤهله لاستنباط ما هو موجود فى النص أى مـن ظـاهره ، وكـذلك استنباط ما وراء النص ، فيكون الفهم سجية وطبيعة وملكة له .

ثانيا : **الداعية**

يقال دعوت الله (أدعوه) (دعاء) ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير (دعوت) زيدا ناديته وطلبت إقباله (ودعا) المؤذن النـاس إلى الصلاة فهو (داعى الله) والجمع دعاة و (دعوان) [٢].

---

(١) المصباح المنير : ص٢٤٨ مادة فقه / أساس البلاغـة : ص٤٧٩ مـادة فقـه / مختـار الصحاح : ص٥٠٩ / مادة فقه .

(٢) المصباح المنير : ص١٠٣ / مادة دعا – أساس البلاغة : ص١٨٩ / مادة دعو / .

ويفهم من ذلك أن الداعية : هو الذى يتصدى لإرشاد الخلق وتوجيههم إلى كل ما فيه مصلحة وخير لهم ، ويبعدهم عن كل ما فيه ضرر لهم ، بالترغيب مرة وبالترهيب مرة أخرى .

ثالثا : الحكم

هو القضاء وأصله المنع يقال : (حكمت) عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك (وحكمت) بين القوم فصلت بينهم فأنا (حاكم) و (حكم)[(١)].

والمراد بالحكم هنا : ما يستنبط من الدليل الشرعى التفصيلى لكى يلزم به جميع المكلفين ولذلك جاء فى تعريف الفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [(٢)].

وجاء فى تعريف الحكم الشرعى : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[(٣)].

ويفهم مما سبق : أن الحكم الشرعى يتناول جميع المكلفين وهم مخاطبون به ، فالحكم ليس لفرد واحد ولا مجموعة بعينها ولكنه يخص كل المكلفين .

رابعا : الفتوى

الفتىُّ : من الدواب خلاف المسن وهو كالشاب فى الناس والجمع (أفتاء) مثل يتيم وأيتام والأنثى (فتية) و (الفتوى) بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم ، وهى اسم من (أفتى) العالم إذا بين الحكم و (استفتيته) سألته أن

---

(١) المصباح المنير : ص٧٨ / مادة حكم / أساس البلاغة : ص١٣٧ / مادة حكم / مختار الصحاح : ص٤٨ / مادة حكم .
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام : جـ١/ ٦/ .
(٣) الإحكام فى أصول الأحكام الآمدى : جـ١/ ٩٥/ .

يفتنى ويقال أصله من (الفتى) وهو الشاب القوى واستفتاه فى مسألة (فأفتاه) والاسم (الفتيا) و (الفتوى) و (تفاتوا) إليه ارتفعوا إليه فى الفتيا [١].

ويفهم مما سبق : أن الفتوى هى حكم يصدره الفقيه لفرد يسأله عن مسألة تخصه فى ظروف معينة وأحوال معينة ، فهى حكم لحالة خاصة بعينها لا تتعداها إلى غيرها، وقد تكون الفتوى حكم فى قضية خاصة تهم الأمة بأكملها ، فيصدر الفقيه فيها حكما خاصاً بهذه القضية فتصير بذلك فتوى لهذه القضية وحدها دون غيرها .

فعند أهل العلم لفظ المفتى والفقيه واحد .

ولذلك قال ابن القيم : قال أبو عمرو : قال أبو عثمان الحداد : القاضى أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه – يريد المفتى – لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضى شأنه الأناة والتثبت [٢].

خامساً : الضابط

تقول : (ضبط) الشئ حفظه بالحزم وبابه ضرب ، ورجل (ضابط) أى حازم و(ضبطت) البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص [٣].

مفهوم الضابط عند الفقهاء : هو الذى يجمع تحته فروعاً فقهيه ولكن كلها تكون من باب واحد . وهذا بخلاف القاعدة : فإنها تجمع فروعاً فقهية ولكن من أبواب شتى[٤].

---

(١) المصباح المنير : ص٢٣٩ / مادة فتى / مختار الصحاح : ص٤٩١ / مادة فتى / .
(٢) إعلام الموقعين : جـ١/ ٤٢/ .
(٣) مختار الصحاح : ص٣٧٦/ مادة ضبط / المصباح المنير : ص١٨٥ / مادة ضبط / أساس البلاغة : ص٣٧٠ / مادة ضبط / .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى : جـ١/ ٢٢/ دار السلام للطباع والنشر والتوزيع .

إذن فالضوابط : تتعلق بباب واحد وجانب واحد وتجمع فروعاً فقهية فى هذا الباب .

ولذلك عندما أتناول ضوابط الفتوى فى المطلب الثانى يكون المقصود بها الضوابط التى تتعلق بمجال الفتوى والحكم الفقهى فقط وليس بأى فرع آخر من فروع الشريعة كالتفسير ، واللغة ، والعقيدة ، والحديث .

المطلب الثانى

ضوابط الفتوى فى الفقه الإسلامى

والمقصود بذلك : الأمور التى يجب أن يراعيها الفقيه أو المفتى عند النطق بحكم أو فتوى شرعية حتى تخرج الفتوى فى إطار الأصول العامة للشريعة والفقه الإسلامى .

وأتناول هذه الضوابط من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مراعاة النص وفقهه .

والمقصود من هذا الفرع : أن الفقيه أو المفتى عند النطق بحكم لابد وأن يعتمد فى فتواه وحكمه على منطوق النص فى المقام الأول وأن يراعى فقه النص ، لأنه الأصل والأساس ، لأن منطوق النص هو الذى يعطى الدلالة على مراد الشارع سبحانه – وتعالى – من هذا النص .

فالنص عند تناول الفقيه أو المفتى له لابد له من مراعاة أمور ثلاثة : (المنطوق ، والمفهوم ، ومفهوم المخالفة) .

كل ذلك يستخرج من النص الشرعى ويراعيه الفقيه وبالتالى يضيف أحكاماً جديدة ومختلفة .

يقول الإمام ابن القيم : (ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى حتى خلف من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص)[1] .

---

(١) إعلام الموقعين : جـ٤/ ١٣٨/ .

ثم قال : (ويحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه)[١].

الفرع الثانى : مراعاة فقه النفس .

ومعنى ذلك : أن الفقيه أو المفتى عند النطق بالحكم أو الفتوى يجب عليه أن يراعى حال المستفتى له ، فقد يتعدد المستفتون ويسألوا نفس السؤال، ولكن تختلف الفتوى من هذا إلى ذاك ، وهذا الأمر من مستلزمات الفقيه أو المفتى ، أن تكون عنده هذه الملكة الفقهية التى تجعله يتفرس فى حال من يستفتيه ويراعى ظروفه ، ويفتيه على قدر حاله ، أما أن تكون الفتوى واحدة لكل من يسأل نفس السؤال فلا يفعل ذلك إلا غير عالم بضوابط وأصول الفتوى .

ولقد كان الصحابى الجليل يأتى فيسأل النبى – ﷺ – عن أمر فيجيبه بإجابة ويأتيه آخر فيسأله نفس السؤال فيجيبه بإجابة أخرى وهذا شائع فى السنة النبوية المطهرة .

١- عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبى – ﷺ – أى العمل أحب إلى الله ؟

قال : الصلاة على وقتها قال : ثم أى ، قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أى قال : الجهاد فى سبيل الله قال : حدثنى بهم ولو استزدته لزادنى [٢].

٢- عن أبى موسى – رضى الله عنه – قال : قالوا يا رسول الله أى الإسلام أفضل قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده [٣].

---

(١) إعلام الموقعين : جـ٤/ ١٩٦/ .
(٢) صحيح البخارى : جـ١/ ١٠٢/ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها .
(٣) صحيح البخارى : جـ/ ١١/ كتاب الإيمان ، باب أى الإسلام أفضل .

٣- عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن رجلا سأل النبى - ﷺ - أى الإسلام خير قال : (تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[١].

٤- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل أى العمل أفضل فقال : إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا قال: حج مبرور[٢].

والذى يتضح من خلال هذه الأحاديث : أن النبى - ﷺ - سئل من أكثر من صحابى سؤال واحد وكانت إجابة النبى - ﷺ - مختلفة ، والذى يظهر أن النبى - ﷺ - كان يجيب كل واحد على حسب حاله ، فراعى إمام المفتين الأول - ﷺ - فقه النفوس عند الفتوى والإجابة عن السؤال .

الفرع الثالث : مراعاة الواقع الذى يحياه الناس

كذلك من الضوابط التى يجب على الفقيه أو المفتى مراعاتها (فقه الواقع) ، أى أن الواقع الذى يعيشه الإنسان له اعتبار فى الشريعة عند النطق بالحكم أو الفتوى وهذا من جمال وكمال الشريعة الإسلامية ، أن الله تعالى عند تشريعه للأحكام راعى الواقع الذى كان يحياها الصحابة الكرام وأهل الجزيرة العربية .

ولذلك أقول : إن الأحكام فى الشريعة ليست بعيدة عن الواقع ، ولكن هى مرتبطة ارتباطا وثيقا به ، فليست الأحكام فى جانب والواقع للأمة والناس فى جانب آخر كما يتصور من ليس عنده فقه فيراه ينطق بالحكم

---

(١) صحيح البخارى : جـ١/ ١١/ كتاب الإيمان / باب إطعام الطعام من الإسلام .
(٢) صحيح البخارى : جـ١/ ١٤/ كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل .

والفتوى ويطلب من الناس تطبيقها بصرف النظر عن أى شئ آخر، أما الفقيه فالأمر مختلف بالنسبة له .

أمثلة ذلك :

١- **الصلاة** : لم تفرض الصلاة بهيئتها التى هى عليها مرة واحدة ولكن تدرج التشريع بالصلاة فكانت ركعتين فى أول النهار ركعتين فى أخره .

٢- **الصيام** : كذلك الصيام بهيئته وصورته هذه لم يفرض فى البداية هكذا ولكن تدرج الشارع الحكيم حتى كانت هذه الصورة التى عليها الآن .

٣- **الخمر** : فلم تحرم الخمر جملة واحدة ومرة واحدة ولكن تدرج الشارع الحكيم فى تحريمها إلى أن حرمت نهائيا بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [(١)]).

وغير ذلك من التكاليف الشرعية (الأوامر والنواهى) راعى المولى - تبارك وتعالى - واقع الصحابة وقتها ، ولذلك وجب على الفقيه أو المفتى مراعاة ذلك لأن هذا مبدأ أساسى فى التشريع الإسلامى ، والذى ينكر ذلك لا يعرف الشريعة حق المعرفة ، وبالتالى يفترى على الشريعة ومكانتها بدون أن يدرى .

٤- إرجاء الخليفة العادل عمر بن الخطاب تطبيق حد السرقة فى عام الرمادة، عندما حدثت المجاعة ولم يجد الناس ما يأكلونه وسرقوا من أجل الأكل والحياة ، فلم يطبق الخليفة العادل حد السرقة لأن أسبابها لم توجد فكان ذلك مراعاة لواقع الناس .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠) .

الفرع الرابع : مراعاة فقه الأولويات .

كذلك من الأمور الهامة والتى تخفى على كثير من الناس فى هذه الأيام (فقه الأولويات) ، فتجد بعض من ليس عنده فقه ينكر هذا الأمر بشده ويعتبر ذلك تمييع للشريعة والدين ، ويقول : إن الدين جملة واحدة لا يتجزأ ، ويجب أن يعرض على الناس جملة واحدة ، فالقول بالأولويات تجزئة للدين ، وهذه مشكلة خطيرة نحياها ، وزادت من الأزمة الفقهية ، وأحدثت نوعا من الخلاقات بين الشباب المتدين وبين عوام الناس .

وفقه الأولويات من مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومبادئ التشريع ، علمنا الله - تبارك وتعالى - إياه عند تشريعه للأحكام ، فيجب على الفقيه أن يراعى ذلك عند الحكم والفتوى ، وينظر ما هو أولى بالقول به وما الذى يتأخر قوله ، كل ذلك تحكمه المصلحة للأمة وللأفراد ، وكذلك دفع المضار عنهم ، فليس الأمر راجعا لهوى المفتى أو الفقيه، ولكنه يرجع للمصالح والمفاسد التى ستعود على الأمة بأكملها أو ستعود على السائل أو المستفتى .

أمثلة ذلك :

١- صلى النبى - ﷺ - فى بداية الدعوة والإسلام فى الكعبة وحولها ثلاثمائة صنم ولم يقدم النبى - ﷺ - على تكسير صنم واحد ، مع أن أساس دينه هو نبذ الأوثان والأصنام ، فكان ذلك مراعاة للأولويات فى الدعوة إلى الله - تعالى - .

٢- أن الشريعة الإسلامية راعت الأوليات فى تشريع الأحكام فشرعت ما ناسب الناس واقعاً وحالاً حتى إذا استقر الإيمان فى القلب كانت التكاليف الشرعية بعد ذلك .

وهذا واضح من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها :

تقول السيدة عائشة – رضى الله عنها – أول ما أنزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل من أول الأمر لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، ولو نزل من أول الأمر : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا نترك الخمر أبداً، أنزل على النبى – ﷺ – وأنا جارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) وهى من سورة القمر ، وما نزلت البقرة والنساء إلا وأنا عنده فى المدينة)[1].

٣- عن جندب بن عبد الله قال : كنا مع النبى – ﷺ – ونحن فتيان حزاورة ، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً[2].

والذى يتضح مما سبق : أن الله – تبارك وتعالى – أقر هذا المبدأ الأساسى فى الشريعة الإسلامية وهو (فقه الأولويات) فكان الإيمان أولا ثم تعلم القرآن ، فلما نزل القرآن وتعلموه ازداد الإيمان ، وكان من الممكن أن ينزل القرآن بما فيه من أحكام أولا بصرف النظر عن أى شئ آخر.

كذلك قول السيدة عائشة – رضى الله عنها – واضح فى إقرار هذا المبدأ أن أول ما نزل لم يكن تكليفا ، ولكن ما نزل كان الهدف منه زيادة الإيمان عن طريق ذكر الجنة والنار ، ولو كان أول ما نزل أن افعلوا أو لا تفعلوا قبل استقرار الإيمان فى القلب ، ما نفذ الناس شيئا .

---

(١) صحيح البخارى :

(٢) سنن ابن ماجة : جـ١/ ٣٦/ باب فى الإيمان انفرد به ابن ماجة ، وقال فى مجمع الزوائد : إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات.

كذلك فقه الأولويات واضح فى صلاته – ﷺ – عند الكعبة وحولها هذا الكم والعدد من الأصنام ، ولم يقم بتكسيرها وتحطيمها ، ولكن تركها وهاجر وهى موجودة وما كسرت الأصنام وحطمت إلا فى فتح مكة .

فهذا مبدأ فى غاية الأهمية يجب على الفقيه أو المفتى مراعاته عند الفتوى والحكم .

ـ الفرع الخامس : مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية .

إن الله – تبارك وتعالى – أراد من تشريعه للأحكام ومن وضعه الشريعة للخلق تحقيق المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم ، فهذا هو المقصد الأساسى من التشريع ولم يرد المولى – تبارك وتعالى – من التشريع أن يضيق على الخلق أو يضعهم فى حرج ، ولذلك وجب على الفقيه أو المفتى مراعاة مقاصد الشريعة عند الحكم والفتوى ، فقد يفتى الفقيه بالمقصد من النص والتشريع ، ولا يفتى بمنطوق النص ، لأن الفقيه راعى مقاصد الشريعة من خلال النص .

يقوم الإمام الشاطبى : والمقاصد التى ينظر فيها قسمان : أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف ، فالأول : يعتبر من جهة قصد الشارع فى وضع الشريعة ابتداء ، ومن جهة قصده فى وضعها للأفهام ، ومن جهة قصده فى وضعها للتكليف بمقتضاها ، ومن جهة قصده فى دخول المكلف تحت حكمها [1].

ويقول : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثانى : أن تكون حاجية . والثالث : أن تكون تحسينية .

---

(١) الموافقات : جـ٢/ ٢/ .

فأما الضرورية فمعناها : أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة .

وأما الحاجيات فمعناها : أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة .

وأما التحسينيات فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات [1].

والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : (يأيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد نداءه ، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر ، وقد أبان فى كتابه ما فى بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد ، وما فى بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح [2].

وهذا موجود عند الفقهاء : فالسادة الحنفية مثلا أجازوا إخراج الزكاة قيمة عند عدم وجود عينها ، زكاة الفطر وغيرها وهذا مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، أى إذا كان المقصد من الشريعة فى الزكاة الكفاية والإغناء فهذا يتحقق بالعين ويتحقق بالقيمة .

---

(١) الموافقات : جـ٢/ ٣-٥.
(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : جـ١/ ١١/ مؤسسة الريان .

إذن فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من التشريع أمر يجب على الفقيه أو المفتى اعتباره عند الحكم والفتوى وهذا المبدأ من أهم ضوابط الفتوى.

هذه هى مجمل الضوابط التى يجب على الفقيه أو المفتى أن يراعيها عند النطق بحكم أو فتوى ، وأن عدم اعتبارها يترتب عليه مشكلات خطيرة ، إما أن يحمل النص فوق طاقته ، وإما أن يضيق على الناس ، وإما أن يصطدم بالواقع ، وإما أن تجرد الشريعة من مزاياها ، وإما أن يعرض الدين والأحكام على الناس عرضاً يسيء إلى الدين والشريعة.

المبحث الثالث

العلوم التى يجب على الفقيه أن يلم بأصولها .

من تمام تناول هذا البحث أن يتناول من جميع جوانبه ، فأعرض فى هذا المبحث العلوم التى يجب على الفقيه أو المفتى أن يلم بأصولها حتى تكون فتواه منضبطة وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، ووفق الأصول العامة للشريعة .

ولعلى ذكرت وقلت علوم يلم بأصولها ، فليس الغرض أن يلم الفقيه بكل ما سأذكره على وجه التخصص الدقيق ، ولكن يكون عنده من أصول هذه العلوم ما يعينه على إصدار حكمه وضبط فتواه .

وسوف أتناول هذه العلوم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : معرفة القرآن وعلومه

هذا هو أصل كل العلوم فيجب على الفقيه أن يتعرض للقرآن وعلومه فى المقام الأول ، لأنه أصل الأدلة التى يرجع إليها ، والسنة تابعة بعد ذلك له ، فيقبل الفقيه على القرآن حفظاً ومعرفة باب الأحكام الواردة فيه ، ثم يقرأ تفسيرا له ، ثم يكون عنده علم بالناسج والمنسوخ ، وكذلك معرفة وجوه القراءات ، حتى يضبط فتواه وحكمه .

يقول الإمام ابن القيم : قال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن [(١)].

وقال فى رواية أبى الحارث : لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة [(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين : جـ١/ ٤٩/ الأحكام للآمدى : جـ٤/ ١٦٣/ .
(٢) إعلام الموقعين : جـ١/ ٤٩/ الأحكام للآمدى : جـ٤/ ١٦٣/ .

يقول الإمام الشاطبى : العالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة [١].

ثم نقل عن ابن حزم قوله : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى الكتاب والسنة [٢].

ثم قال – رحمه الله – : لابد فى كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها فى القرآن الكريم فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك وإلا فمراتب النظر فيها متعددة [٣].

يقول الإمام الشافعى – رضى الله عنه – : (لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفاً بكتاب الله ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به)[٤].

قال الشوكانى : ومن شروط المجتهد : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر فى أحدهما لم يكن مجتهداً ، ولا يجوز له الاجتهاد ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل ما يتعلق منهما بالأحكام [٥].

هذه هى أقوال العلماء فى ذلك ، ولا أريد الإطالة فى هذا المقام فالأمر بين ، فكم من حكم نسخ فى القرآن الكريم إما بأية أو حديث ، ولا يعلم الراسخ فى العلم ذلك فإذا تحدث تجده ينطق بالحكم وهو لا يعلم أنه منسوخ .

إذن فمعرفة القرآن وعلومه من أولى العلوم التى يجب على الفقيه الإلمام بها وبأصولها .

---

(١) الموافقات : جـ٣/ ٢١٩/ .
(٢) الموافقات : جـ٣/ ٢١٩/ .
(٣) الموافقات : جـ٣/ ٢٢١/ .
(٤) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ .
(٥) إرشاد الفحول للشوكانى : جـ٢/ ٧١٦/ .

الفرع الثانى : معرفة السنة وعلومها .

كذلك من العلوم اللازمة للفقيه أن يلم بالسنة وعلومها لأنها المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، فهى المبينة لمجمل القرآن ، والمقيدة لمطلقه ، والمخصصة لعامة ، وهى المفصلة لكلياته ، وهى وحى كالقرآن سواء بسواء ، ولذلك وجب على الفقيه أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام وأن يطلع على شروح للسنة النبوية .

وقد نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد قوله : ينبغى على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنة ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى – ﷺ – وقلة معرفتهم بصحيحها وسقيمها [(١)].

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله – ﷺ – واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيعمل على أمر صحيح [(٢)].

وقال محمد بن عبد الله بن المنادى : سمعت رجلا يسأل أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها قال : لا قال ، فمائتى ألف ؟ قال : لا قال : فثلثمائة ألف قال لا ، قال : فأربعمائة ألف ، قال : بيده هكذا وحرك يده [(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين : جـ١/ ٤٩/ الإحكام للآمدى : جـ٤/ ١٦٣/ .
(٢) إعلام الموقعين : جـ١/ ٤٩/ .
(٣) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥٠/ إرشاد الفحول للشوكانى : جـ٢/ ٧١٧/ .

ومما نقل عن الإمام الشافعى : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلاً بصيراً بحديث رسول الله – ﷺ – وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن[1].

هذا بعض ما تحدث عنه الفقهاء فيما ينبغى أن يكون عليه الفقيه إذا أراد يتكلم فى دين الله ، ولعل التشديد من الفقهاء الأجلاء بهذه الصورة لخطورة المسألة ، وحتى لا يتساهل الناس فى مجال الأحكام والحلال والحرام .

الفرع الثالث : معرفة علم أصول الفقه .

من العلوم اللازمة للفقيه أن يلم بأصولها (علم أصول الفقه) وهو من أهم العلوم ، لأن القواعد الأصولية هى التى تعين الفقيه على توصيف الأمر الشرعى توصيفا دقيقا ويعرف بها إذا كان الأمر الوارد من الشارع –سبحانه وتعالى – يفيد الوجوب أو الندب أو النهى الوارد بالأمر يفيد الحرمة أو الكراهة أو أن الأمر يفيد التخيير كل ذلك لا يعرف إلا عن طريق القواعد الأصولية فلا غنى للفقيه عنها إطلاقا.

فكما يقال (كل فقيه أصولى – وليس كل أصولى فقيه)

يقول الإمام السيوطى : لكل من علم (الفقه) وعلم (أصول الفقه) قواعده على الرغم من وجود الارتباط الجذرى الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر .

وعلم أصول الفقه بالنسبة للفقيه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح ، شأنه فى ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة ، وقواعد هذا الفن هى وسط بين الأدلة والأحكام ، فهى التى يستنبط بها الحكم من الدليل

---

(١) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ إرشاد الفحول : جـ٢/ ٨١٧/ الإحكام للآمدى : جـ٤/ ١٦٣.

التفصيلى ، وموضعها دائما هو الدليل والحكم كقولك الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم [١].

يقول الإمام الشوكانى : ويجب على المجتهد أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ، ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه[٢].

قال الفخر الرازى : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه [٣] .

قال الغزالى : إن أعظم علوم الاجتهاد تشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه [٤].

الفرع الرابع : معرفة القواعد الفقهية .

من العلوم اللازمة للفقيه الإلمام بالقواعد الفقهية ومعرفتها معرفة جيدة ، لأن قواعد الفقه تيسر على الفقيه ، وتختصر له الطرق للوصول للأحكام المختلفة فى أبواب الفقه عن طريق القاعدة الفقهية ، فهى تعين الفقيه على جمع الفروع فى الأبواب المختلفة ووضعها تحت قاعدة واحدة .

ولذلك تبرز قيمة وأهمية القواعد الفقهية للفقيه فى المسائل المستجدة التى ليس لها نص شرعى ، فهى تساعد على إيجاد أحكام للأمور المستجدة ، وإدراجها تحت ما يشابهها من أحكام سابقة ، أو وضعها تحت قاعدة عامة.

---

(١) الأشباه والنظائر : جـ١/ ٢٠/ .
(٢) إرشاد الفحول للشوكانى : جـ٢/ ٧٢٠/ .
(٣) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧٢٠/ .
(٤) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧٢٠/ .

يقول الإمام السيوطى : والقواعد الفقهية تربى فى الباحث الملكة الفقهية ، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التى ليست بمسطورة فى الفقه ، حسب قواعد مذهب إمامه [١].

والإلمام بالقواعد أمر مقدور ، يمهد الطريق للإلمام بالفروع الفقهية الكثيرة [٢].

وينبغى أن نبين أن عدم جواز استناد القاضى أو المفتى إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها ، إنما كله فيما يوجد فيه نص فقهى يمكن الاستناد إليه ، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهى أصلا لعدم تعرض الفقهاء لها ووجدت القاعدة التى تشملها ، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها [٣].

الفرع الخامس : معرفة علم اللغة العربية .

كذلك من العلوم اللازمة للفقيه الإلمام بأصولها (علم العربية) لأنها لغة القرآن ومعرفة اللغة العربية بألفاظها ومشتقاتها واشتراكها معين فى فهم الحكم الشرعى والوصول إليه .

يقول الإمام الشوكانى : ويجب على المجتهد أن يكون عالماً بلسان العرب ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر : جـ١/ ٢٩/ .
(٢) الأشباه والنظائر : جـ١/ ٢٩/ .
(٣) الأشباه والنظائر : جـ١/ ٣٠/ .
(٤) إرشاد الفحول للشوكانى : جـ٢/ ٧١٩.

قال الماوردى : ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره[١].

ولابد أن تثبت له الملكة القوية فى هذه العلوم ، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن .

وإنما يتمكن من معرفة معانيها ، وخواص تراكيبها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالماً بعلم النحو ، والصرف ، والمعانى ، والبيان ، حتى يثبت له فى كل فن من هذه الفنون ملكة ، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر فى الدليل نظرا صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قويا[٢].

يقول الإمام ابن القيم : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن [٣].

ويقول الإمام الشاطبى : والشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان فى النمط ما عدى وجوه الاعجاز فإذا فرضنا مبتدئا فى فهم العربية فهو مبتدئ فى فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط فى فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإذا انتهى إلى درجة الغاية فى العربية كان كذلك فى الشريعة فكان فهمه فيها حجة [٤].

---

(١) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧١٩.
(٢) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧١٩.
(٣) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ .
(٤) الموافقات : جـ٤/ ٦٠/ .

ثم قال : والتحقيق فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق فى النحو [١].

يقول ابن خلدون : أركان اللسان العربى أربعة : اللغة ، والنحو ، والبيان ، والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهى بلغة العرب ونقلها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مشكلاتها من لغاتهم فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة [٢].

الفرع السادس : معرفة مسائل الإجماع ومواقعه .

كذلك يجب على الفقيه أن يلم بمواقع الإجماع ومسائله حتى لا يفتى بخلافها .

يقول الإمام الشوكانى : ويجب أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه ، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعى، وقلَّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الإجهاد ما وقع عليه الإجماع فى المسائل [٣].

والإجماع لا ينعقد بدون المجتهد لأنه من أهل الحل والعقد ، وداخلا فى مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم [٤].

الفرع السابع : معرفة فروع الفقه .

اختلف علماء الأصول هل يشترط فى المجتهد أن يكون ملماً بفروع الفقه أم لا ؟

---

(١) الموافقات: جـ٤/ ٦١/ تلبيس إبليس: ص١١٧.
(٢) مقدمة ابن خلدون : ٤٠٢/ ٤٠٣/ اقتضاء الصراط المستقيم : ص١٩٤.
(٣) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧١٩/ .
(٤) الإحكام للآمدى :جـ١/ ٢٢٩/ .

١- ذهب جماعة منهم أبو إسحاق الاسفراييني وأبو منصور الماتريدى :

إلى اشتراط العلم بفروع الفقه ، واختاره الغزالى وقال : إنما يحصل الاجتهاد فى زماننا بممارسته فهو طريق لتحصيل الدربة فى هذا الزمان .

٢- وذهب آخرون إلى عدم اشتراط معرفة المجتهد بفروع الفقه وقالوا : سيلزم الدور وكيف يحتاج إليه وهو الذى يولدها ، بعد حيازته لمنصب الإجتهاد [(١)].

الفرع الثامن : الإلمام بعلم بأصول الدين .

وقد اختلف علماء الأصول فى اشتراط معرفة المجتهد بأصول الدين :

١- فذهبت المعتزلة إلى اشتراط العلم بأصول الدين .

٢- وذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بعلم بأصول الدين .

٣- وذهب فريق آخر إلى التفصيل فقال : يشترط العلم بالضروريات فالعلم بوجود الرب – سبحانه وتعالى – وصفاته وما يستحق والتصديق بالرسول وما جاء به، ولا يشترط علمه بدقائقه [(٢)].

كذلك جعل علماء الأصول : من جملة ما يلم به المجتهد معرفة القياس بشروطه وأركانه قالوا : لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأى ، ومنه يتشعب الفقه وهو كذلك ، ولكنه مندرج تحت علم (أصول الفقه) فإنه باب من أبوابه وشعبة من شعبه [(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧٢٠- ٧٢١/ .
(٢) إرشاد الفحول: جـ٢/ ٧٢٠/ .
(٣) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧٢١/ .

قيل لابن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال: إذا كان بصيرا بـالرأى ، بصيراً بالأثر [١].

والمقصود بالرأى : القياس الصحيح والمعانى والعلل الصحيحة التى علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكسا [٢]، [٣].

وبعد عرض العلوم التى يجب على الفقيه أو المفتى أن يلم بأصولها ، يتضح أن الأمر جد خطير وأن المسألة ليست كلمة يخرجها الإنسان من فمـه بدون ضوابط ولا قواعد ولا علم ، ولكن المسألة أن الفقيه يحل ويحرم للناس ويوسع ويضيق على خلق الله ويضع الناس على الطريق الصحيح .

وقد أردت من ذلك بيان خطورة الأمر حتى لا يتجرأ كل واحد على الشريعة ويطلق أحكاماً وفتاوى لا علم له بها فيحدث بلبلة بين المسلمين .

---

(١) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ .
(٢) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ .
(٣) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ .

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الأزمة الفقهية المعاصرة .

وتتلخص هذه الآثار فى الآتى :

١- كثرة الخلافات خاصة بين الشباب المتدين الملتزم ظاهريا من هذه الأمة الإسلامية.

٢- شيوع التعصب للعلماء وأصحاب الآراء الفقهية ، بدون النظر إلى دليل هذا العالم ، وعلمه ، فأصبح التعصب لاسم العالم بصرف النظر عن صحة ما يقول.

٣- اضطراب الفتوى بين القبول والرفض من قبل الناس.

٤- وقوع العوام فى حيرة شديدة فى تلقى الأحكام والفتوى وبم يعملون ولذلك ينقسم العوام إلى آخذ برأى يوافق هواه ولا يسأل أحداً آخر وبين سائل كثير السؤال ويتردد بين العلماء للوصول للحقيقة والرأى الصواب.

٥- فقدان الثقة فى المؤسسات الدينية ورجالها .

٦- فقدان الثقة فى بعض أهل العلم ، خاصة إن كان ينتمى إلى مؤسسة دينية رسمية أو ينتمى إلى جماعة من الجماعات العاملة على الساحة الإسلامية.

٧- التجرؤ على بعض أهل العلم بتجريحهم وإلصاق التهم بهم بدون تروى ولا تعقل والتطاول عليهم ورميهم بما ليس فيهم .

٨- شيوع الجدل العقيم والحوارات التى لا فائدة منها بين طبقة أهل العلم ، وانتصار كل عالم لرأيه ، لدرجة تصل إلى حد الانتقاص من بعضهم البعض .

٩- تفرقة الأمة الإسلامية خاصة إذا كانت الفتوى تخص الأمة بأكملها ولا تخص بلد من البلدان ، مما يصب فى خدمة أعداد الإسلام خاصة أن الخلاف القائم فى الفروع وليس الأصول .

١٠- شيوع الخلافات والنزاعات داخل بيوت المسلمين ، وذلك بسبب وجود فرد ملتزم ظاهريا فيها ، فيبدأ هذا الشاب بإلزام أهله بآراء بعض العلماء وليس عنده من الفقه الذى يؤهله لذلك أو وجود أكثر من فرد ملتزم وكل واحد منهم يتعصب لرأى شيخ معين.

الخاتمة

وتشتمل الخاتمة على التوصيات والمقترحات .

أقول: حتى نخرج من هذه الأزمة الفقهية ونوجد طريقا لحلها أقترح بعض الأمور التى إذا أخذ بها ساعدتنا فى حل هذه الأزمة .

وتتمثل التوصيات والمقترحات فى الآتى :

١- تفعيل المجامع الفقهية القائمة على مستوى العالم الإسلامى وجعل فتواه وما يصدر عنها ملزم لكل الأمة الإسلامية خاصة فى القضايا التى تخص الأمة بأكملها .

٢- استقلالية المؤسسات الدينية عن سياسة الدولة ، وذلك بجعل رئيسها وأعضاءها يكونوا بالانتخاب من هيئة كبار العلماء ، وذلك حتى تعود الثقة إلى هذه المؤسسات، ويطمئن الناس لفتواها ، وجعل علمائها لا يفتون تحت ضغط ولكن يمارسون الفتوى بدون أى مؤثرات .

٣- وضع قيود وضوابط للقنوات الفضائية إذا كنا نستطيع ذلك ، وألا يستضاف فيها إلا العلماء من أهل التخصص وأصحاب القبول والثقة لدى الناس .

٤- إفساح المجال للعلماء والمتخصصين فى فروع الشرعية خاصة الفقه وغيره ليجوبوا البلاد ويفقهوا العباد بدون قيود عليهم وكذلك فتح المساجد ومراكز الشباب لزيادة الوعى لدى الناس والشباب خاصة.

٥- وجود برامج فى التلفاز ثابتة يستضاف فيها أهل العلم والتخصص الفقهى الدقيق وليس شيخاً فى مؤسسة دينية ، ولكن يكون متخصصا وأركز على هذا اللفظ وهذا المعنى ، ليقولوا الكلمة المبنية على ضوابط فقهية وأصول شرعية .

٦- عدم وجود مؤسسات داخل الدول الإسلامية تتعامل معاملات فيها مخالفات وحرمة شرعية ، كالمؤسسات الربوية ، وشركات التأمين على الحياة وغير ذلك ، لأن ذلك يحدث بلبلة عندما يستفتى عالم فيها فيقول أنها حرام فإذا كانت كذلك فلماذا تتعامل الدولة معها وتقيمها على أراضيها.

٧- عدم عرض المسائل الخلافية على جمهور الناس فى التلفاز ، لأنه للأسف فى نهاية البرنامج لا يصلوا إلى قول فصل فى المسألة بل يتركوا المستمع فى حيرة مما يجعله لا يقف على حقيقة المسألة مما يزيد الأمر مشكلة فوق أصل المشكلة.

٨- توجيه الناس دائماً إلى المتخصصين من أهل الفقه الشرعى ، ليفتوهم فيما يحتاجون إليه ، وذلك من قبل العوام أو بعض المتدينين أو العلماء غير المتخصصين ، فإذا سئلوا فلا يجتهدوا فى الإجابة ، ولكن يوجهوا السائل إلى متخصص وهذه قمة الأمانة العلمية.

٩- وضع عقوبة تعزيرية لكل من يتحدث فى الأمور الشرعية وهو غير مؤهل أو غير متخصص ، وذلك لضبط هذه المسائل وردع كل من تسول له نفسه أن يتجرأ على الشريعة والدين والفقه الإسلامى .

١٠- عدم فتح المجال لمن يسموا أنفسهم أصحاب رأى وفكر لأن يتحدثوا فى الأمور الدينية ، وعدم استضافتهم فى برامج التلفاز ، بل يجب تحذير الناس منهم وعقابهم على ذلك.

وأخيراً أسأل الله – تبارك وتعالى – أن أكون بهذا البحث وقد وضعت يدى القارئ، والمتخصصين ، وأصحاب الكلمة فى البلاد الإسلامية على أصل المشكلة ، وساهمت فى حلها ولو جزئيا ، كما أسأله – سبحانه

وتعالى – أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون فى ميزان حسناتى يـوم أن ألقاه ، إنه على ما شاء قدير وبالإجابة جدير .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدكتـور
رمضان السيد القطان
مدرس الفقه العام
كلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

المصادر والمراجع

كتب التفسير :

- الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان : للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، دار الريان للتراث.
- تفسير القرآن العظيم : للإمام أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب الحديث :

- صحيح البخارى بحاشية السندى : للعلامة المدقق أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .
- صحيح مسلم بشرح النووى : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- سنن أبى داود : للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م .
- سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ضبط وتصحيح صدقى محمد جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب اللغة :

- أساس البلاغة : للإمام العلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث ، القاهرة.

كتب التراجم :

- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك : تأليف خاتمة المحققين العلامة جلال الدين السيوطى مطبوع مع المدونة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- مناقب سيدنا الإمام مالك : تأليف العلامة الشيخ عيسى بن مسعود الزواوى ، مطبوع مع المدونة .

كتب أصول الفقه :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام الحافظ محمد على بن محمد الشوكانى ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .
- الإحكام فى أصول الأحكام : للإمام العلامة على بن محمد الآمدى ، تعليق عبد الرازق عفيفى ، المكتب الإسلامى .
- الموافقات فى أصول الأحكام : للإمام لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .

كتب الفقه ومصادر أخرى :

- إعلام الموقعين عن رب العلمين : لابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطى ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع . ط ثالثة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ تحقيق فؤاد بن على حافظ ، جمعية إحياء التراث الإسلامى ، الضاحية ، الكويت ، ط ثانية ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية : للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى .
- تلبيس إبليس : للحافظ الإمام جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، دار النور الإسلامية .
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، مؤسسة الريان ، للطباعة والنشر والتوزيع .
- مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى ، دار ابن خلدون – الاسكندرية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- **المقدمة .**	٩١٣
- **المبحث الأول** : أسباب الأزمة الفقهية المعاصرة ومصادر استفاء الأحكام الشرعية فى الوقت المعاصر .	٩١٦
- **المبحث الثانى** : ضوابط الفتوى فى الفقه الإسلامى والتعريف ببعض المصطلحات الشرعية .	٩٤٤
- **المبحث الثالث** : العلوم التى يجب على الفقيه أن يلم بأصولها.	٩٥٧
- **المبحث الرابع** : الآثار المترتبة على الأزمة الفقهية المعاصرة	٩٦٧
- **الخاتمة .**	٩٦٩
- **فهرس المصادر والمراجع .**	٩٧٢
- **فهرس الموضوعات .**	٩٧٥